

الفصل السادس

الآثار والمؤشرات الناتجة من الحوافز الضريبية على جذب الشركات الأجنبية وآثارها في

الشريعة الإسلامية والقانون الليبي

تمهيد:

أصبحت العديد من الدول تتسابق لتقديم المزايا و الحوافز الضريبية لجذب الشركات الأجنبية للعمل على أراضيها، لتحريك عجلة الاستثمار و التجارة، وهذا الأمر يخلق نوعاً من المنافسة الاقتصادية والضريبية من حيث ما تقدمه كل دولة من تسهيلات للمستثمر الخارجي على أراضيها.

و يترتب على الحوافز الضريبية المقدمة للاستثمارات الأجنبية بعض الآثار، قد تكون آثاراً إيجابية، وأحياناً تكون آثاراً سلبية وغير مرغوب فيها، و هناك مؤشرات ناتجة من وراء جذب استثمارات الشركات الأجنبية على الدولة.

وبذلك سيتم دراسة الآثار الإيجابية والسلبية على جذب الحوافز الضريبية للشركات الأجنبية في القانون الليبي والشريعة الإسلامية كمبحث أول، ومؤشرات جذب استثمارات الشركات الأجنبية في القانون الليبي والشريعة الإسلامية كمبحث ثاني.

المبحث الأول: آثار الحوافز الضريبية على الشركات الأجنبية في القانون الليبي والشرعية الإسلامية.

قد تؤدي الحوافز الضريبية و التسهيلات المقدمة للشركات الأجنبية إلى آثار إيجابية، وبذلك تكون حققت الفائدة الموضوعة من أجلها، ولكن في بعض الأحيان تؤدي إلى نتائج سلبية ولا تحصل الدولة على ما تريده من أرباح من الاستثمارات الأجنبية رغم التسهيلات التي وضعها لجذبها.

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى آثار جذب الشركات و الاستثمار الأجنبي في الشرعية الإسلامية كمطلب أول، والآثار الإيجابية و السلبية من وراء جذب الشركات الأجنبية كمطلب ثاني .

المطلب الأول: آثار الحوافز الضريبية وضوابط الاستثمار الأجنبي في جذب الشركات الأجنبية في الشرعية الإسلامية:

الفرع الأول: آثار الحوافز الضريبية في الشرعية الإسلامية:

تحذر الشرعية الإسلامية من إكتناز المال وحبسه، لأن ذلك يؤدي إلى إنخفاض قيمته بسبب أداء قيمة الزكاة منه، أو حدوث تضخم اقتصادي جراء إكتنازه، وقد نهى الله عن إكتناز المال وعدم استثماره قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ

بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾⁴⁶¹.

وذلك لحفظ المال من الضياع و الاستفادة منه بإدخاله في التجارة و الاستثمار لتحريك عجلة الاقتصاد في الدولة والخروج من الركود .

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يستثمرون أموالهم في التجارة، فأبو بكر الصديق لم يترك الاشتغال في التجارة حتى قيل له: إنك أصبحت قابضاً على ناصية الأمور في البلاد كلها، مالك و

⁴⁶¹ القرآن الكريم. سورة التوبة 9 : آية 34.

التجارة؟ فقال لأكفل بها أهلي وأولادي، وكذا علماء الإسلام فالإمام البخاري كان في بلاده رئيس تجار، و كان الإمام أبو حنيفة من التجار الأثرياء أيضاً⁴⁶².

وقد وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط لإباحة التجارة والاستثمار مع غير المسلمين و لفعل الاستثمار نفسه تتمثل في حرمة الاستثمار و المتاجرة في بعض الأمور.

وقد اختلف الفقهاء في حكم سفر المسلم للتجارة في غير بلاد المسلمين، وكان هناك رأيان في ذلك :

الرأي الأول: في حال ما كان المشركون من أهل الذمة ويقطنون في منطقة معينة، فهذه المنطقة تعتبر من دار الإسلام، والسفر إليها جائز والمقام فيها للتجارة.⁴⁶³

وعند النظر في أصل هذه الأمور نجد مكرهه، إلا لغرض مثل الدعوة أو أداء رسالة، أو القيام بمهمة تجارية ونحو ذلك، مثل هذه الأمور يجوز السفر من أجلها، بشرط أن يأمن على دينه، وأن يستطيع إظهاره، وألا تسري عليه أحكام الكفر، ولهذا ما اتفق عليه جمهور الفقهاء عدا المالكية، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبعث رسله إلى ديار أهل الحرب، ليؤدوا إليهم كتبه⁴⁶⁴، أو للتفاوض معهم حول السلم و الحرب⁴⁶⁵.

⁴⁶² . سالمين. محمد على الحاج. د.ت. الإسلام و التجارة . مجلة الإسلام . د.م: م.ن . العدد 328. ص16.

⁴⁶³ . ابن حزم . أبي محمد على بن أحمد. د.ت. المحلى. تحقيق لجنة إحياء التراث العربي. بيروت: دار الآفاق الجديدة. ج13. ص140.

⁴⁶⁴ . النووي . أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف. 1392هـ . النهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج . بيروت: دار إحياء التراث

العربي. ج12 . ص102 وما بعدها.

⁴⁶⁵ . كبعثة الرسول صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان رضى الله عنه الى قريش إبان خروجه الى الحديبية، يفهمهم أنة ماجاء للقتال

. انظر: ابن القيم. زاد المعاد 290/3،

وقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يتاجر في ديار الحرب، فقد روت أم سلمة بأنه: " خرج أبو بكر في تجارة إلى بصرى قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بعام ومعه نعيان وسويط بن حرملة" ⁴⁶¹.

وبذلك السفر لدار الحرب من أجل التجارة لأبأس به مع الالتزام بالشرط المذكور سلفاً، وهذا ما اتفق عليه جمهور الفقهاء ⁴⁶².

الرأي الثاني: ذهب إليه المالكية، وهو عدم جواز السفر للتجارة لبلاد غير إسلامية، وعلى الإمام منع المسلمين من الخروج من دار الإسلام، لأن المسلم مأمور بالهجرة من دار الحرب وعدم البقاء فيها ⁴⁶³. وعند النظر في الرأيين السابقين نجد بأن المالكية عارضوا سفر المسلم للبلاد غير إسلامية، أما ما اتفق عليه جمهور الفقهاء هو جواز سفر المسلم إلى دار الحرب للتجارة إذا كان يأمن الفتنة في دينه، ويستطيع القيام بشعائره الدينية وإظهار دينه، وهذا ما اتفق عليه جمهور الفقهاء عدا المالكية.

الفرع الثاني: ضوابط الاستثمار الأجنبي في الشريعة الإسلامية: حرمت الشريعة الإسلامية بعض الأفعال والمعاملات الاستثمارية رغم إباحة السلعة، فتداول السلعة بيعاً أو شراء جائز ومشروع في ذاته، ولكن طريقة الاستثمار فيها والبيع قد تكون غير مشروعة سواء كان المشتري لها مسلماً أو غير مسلم، وتمثل الطرق المحرمة في استثمار بعض السلع في الآتي:

أ — حرمة وبطلان الاستثمارات التي تؤدي إلى مفساد:

⁴⁶¹ ابن ماجه . أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني . سنن ابن ماجه . بيروت : دار الجيل . كتاب الأدب . الباب 24 . ص 1225.

⁴⁶² . الكاساني . علاء الدين أبي بكر بن مسعود . 1986م . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . بيروت : دار الكتب العلمية . ط 2 . ج 2.

ص 135.

⁴⁶³ . القرطبي . أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد . 1988م . المقدمات الممهدة . د.م : دار الغرب الإسلامية . ج 3 . ص 345.

1. حرمة الاستثمار و التجارة بالدم و الميتة و لحم الخنزير:

حرم الله الانتفاع و التجارة بالدم و الميتة و لحم الخنزير، و دليل ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁴⁶⁹.

وقول جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول: (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر و الميتة و الخنزير و الأصنام، فقيل يارسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويلبهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لاهو حرام، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه)⁴⁷⁰.

2. حرم بيع الخمر و جعلها في مكرلة واحدة مع الأصنام و القمار و اعتبرها من أعمال الشيطان في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْأَصْنَامُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁴⁷¹.

وقال القرطبي بأن الآية تدل على الاجتناب الذي لا ينتفع معه شيء بوجهه من الوجوه، لا شرب، ولا بيع، ولا تخليل، ولا مداواة.⁴⁷²

469 . القرآن الكريم . سورة البقرة 2: الآية 173.

470 . النيسابوري . مسلم بن الحجاج القشيري . 1374هـ . صحيح مسلم . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . بيروت : دار إحياء الكتاب العربي . كتاب المساقاة . باب تحريم الخمر و الميتة و الخنزير و الأصنام . متفق عليه . ص 1207 . حديث رقم 1581 .

471 . القرآن الكريم . سورة المائدة 5: الآية 90.

472 . القرطبي . أبو عبد الله . 1423هـ . تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن . المحقق هشام سمير البخاري . الرياض : دار عالم الكتاب . الجزء السادس . ص 266.

3. حرم بيع العنب لمن يريد أن يصنعه خمرًا، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (من حبس العنب

أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يتخذ خمرًا فقد تقحم النار على

بصيرة⁴⁷³ .

ب — تحريم بعض الأفعال في الاستثمار من حيث طرق الكسب:

1. تحريم الربا: قد حرمت الشريعة الإسلامية الربا بشكل قاطع ، وقد وردت أدلة على تحريمها

في القرآن والسنة ، في قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي

سَقَطَ عَلَيْهِ السَّيْطَانُ مِنَ الْمَيْسِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ

الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ

أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحُو اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ

كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ

لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا

أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ

وَرَسُولِهِ ۖ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ 474 .

وبذلك فإن الله قد حرم الربا بشكل قاطع، واعتبر من يستثمر أمواله بشكل ربوي جزاءه

حرب في الدنيا والأخرة .

⁴⁷³ . الشوكاني . محمد بن علي . 1407هـ . الدراري المضية شرح الدرر البهية . د.م : دار الكتب العلمية . ص 254 .

⁴⁷⁴ . القرآن الكريم . سورة البقرة 2 : الآية 275 الى 279 .

وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ

لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾⁴⁷⁵

وقد روى جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا و مؤكله وشاهديه وكاتبه، وقال: هم سواء)⁴⁷⁶.

وشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الربا بالزنا بل جزاء من أربى أكبر ممن زنا، فقال صلى الله عليه وسلم (درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنيه)⁴⁷⁷.

2. تحريم الاحتكار في الاستثمار: ويعني بذلك حبس السلعة حتى يزيد سعرها، وتباع بأسعار مرتفعة، وقد تم تحريم مثل هذه الأفعال وفقاً لسنة رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم، حيث روى معمر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يحتكر إلا الخاطئ)⁴⁷⁸.

وقد بين الإمام ابن القيم في كتابه الطرق الحكيمة أن تواطؤ أرباب السلع على بيع سلعهم التي يحتاج إليها الناس بأكثر من ثمنها نوع من الاحتكار، وكذلك اقتصار بيع بعض الأصناف لanas معروفون فقط.⁴⁷⁹

3. تحريم الرشوة: تتمثل الرشوة في إعطاء مال لشخص ما من أجل إعانتة على الباطل، وقد حرمت الشريعة الإسلامية هذا النوع من الأفعال لأنه يستغل فيها الأشخاص مناصبهم

475 . القرآن الكريم . سورة ال عمران 3 : الآية 130.

476 . النيسابوري. مسلم بن الحجاج القشيري. 1374هـ. صحيح مسلم .المحقق محمد فواد عبد الباقي. مصر: دار إحياء الكتاب

العربي. كتاب المساقاة. باب لعن أكل الربا ومؤكله. متفق عليه. ص 2995. حديث رقم 1598.

477 . بن حنبل. أحمد بن محمد. د.ت. .السند. القاهرة: دار الحديث. الجزء 16. باب درهم ربا. رقد الحديث 21450.

478 . الترمذي. محمد بن عيسى. 1998م. سنن الترمذي. المحقق بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي. كتاب البيوع.

باب ما جاء في الاحتكار. صحيح. ص 567. حديث رقم 1267.

479 . الجوزية. محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم. د.ت. الطرق الحكيمة. د.م : مكتبة دار البيان . ص 285 الى 290.

وجاههم لجمع الرشوة، والإثراء على حساب الآخرين، لتقضى أمورهم بطريقة سريعة أو غير مشروعة.

وقد نهانا رسولنا صلى الله عليه وسلم عن الرشوة فقال: (الرَّاشِي وَ الْمُرْتَشِي فِي النَّارِ)⁴⁸⁰. وبذلك فإن كل من أعطي الرشوة أو أخذها جزاءه في الآخرة النار وبئس المصير كما أوضحها الرسول صلى الله عليه وسلم لنا.

وتم تحريم الرشوة لأنها تعتبر من الطرق غير المشروعة في التجارة والاستثمار. 4. تحريم الغصب في المتاجرة و الاستثمار: قد جاء في القرآن الكريم وبالدليل القاطع على حرمة الغصب و الاستيلاء على مال الغير ظلماً وبهتاناً، وأن من كسب من وراء الغصب يعد مرتكباً للكبائر، لقوله تعالى: ﴿ يَتَذَكَّرُ الَّذِينَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا حِجْرَةً عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾⁴⁸¹.

وحرم ذلك لأن من غصب في ماله وقع الظلم عليه⁴⁸²، وعن أنس بن مالك قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم (أَلَا لَا تَظْلَمُوا أَلَا لَا يَحِلَّ مَالُ إِمْرٍءٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)⁴⁸³.

480 . الترمذي. محمد بن عيسى. 1998م. سنن الترمذي. المحقق بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي. كتاب الأحكام.

باب ماجاء في الراشي والمرتشي في الحكم. صحيح. ص. 622. رقم الحديث 1336.

481 . القرآن الكريم. سورة النساء 4: الآية 29.

482 . الموصلي. عبد الله بن محمود بن مودود. 1937م. الاختيار لتعليل المختار. القاهرة: مطبعة الخليلي. الجزء الثالث. ص. 59.

483 بن حنبل. أحمد بن محمد. د. ت. المسند. القاهرة: دار الحديث. كتاب أول مسند البصريين. باب فإن دماءكم وأموالكم

أعراضكم عليكم حرام. ص. 73. حديث رقم 20172.

وقد قال ابن كثير في ذلك " لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في إكتساب الأموال، ولكن المتاجر المشروعة التي تكون عن تراض من البائع و المشتري، فافعلوها وتسببوا بها في تحصيل الأموال"

484

وبذلك لا تجوز تجارة واستثمار الغصب وأخذ المال دون رضى صاحبه حتى لو كان بيعاً وشراءً.

5. حرمة التجارة والاستثمار وقت صلاة الجمعة: قد حرمت أعمال الاستثمار والبيع وقت

صلاة الجمعة، لارتباطها بزمان معين يحرم التباعد فيه، لقوله تعالى: ﴿لَا يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

485

وهذا دليل قاطع على حرمة الاستثمار في هذا الوقت من يوم الجمعة ، وقد قال ابن كثير في ذلك " أي اسعوا إلى ذكر الله، واتركوا البيع، إذا نودي للصلاة، ولهذا اتفق العلماء على تحريم البيع بعد النداء الثاني " 486.

ث: الحفاظ على سيادة الدولة الإسلامية:

1. وجود حاجة حقيقية للاستثمار الأجنبي المباشر إذ أن حاجة الدولة الإسلامية في العصر النبوي إلى توفير الطعام إلى رعاياها، وعجزها في ذلك الوقت عن استغلال موارد الأرض حينئذ، بسبب

484. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. 1999م. تفسير القرآن الكريم لأبن كثير . المحقق سامي بن محمد سلامة. السعودية : دار طيبة للنشر.

الجزء الأول . ص 636.

485. القرآن الكريم. سورة الجمعة 62 : الآية 9.

486. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. 1999م. تفسير القرآن الكريم لأبن كثير . المحقق سامي بن محمد سلامة. السعودية : دار طيبة للنشر.

قصور الإمكانيات المادية، والبشرية، فضلاً عن انشغالها بالغزو والجهاد، هي التي دعت للاستعانة برؤوس أموال وخبرات ذوي الخبرة ممن لا يدينون بالإسلام، ويتضح ذلك من قول أبي عبيد، في كتابه الأموال: "فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضها، ومن على رجالها، وتركهم عمالاً في الأرض، معاملة على الشطر، لحاجة المسلمين كانت إليهم"، وفي موطن آخر قال أبو عبيد: "لم يكن له - أي للرسول صلى الله عليه وسلم - من العمال ما يكفون عمل الأرض فدفعها صلى الله عليه وسلم إلى اليهود يعملونها، على نصف ما خرج منها، فلم تزل على ذلك حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحياة أبي بكر، حتى كان عمر، فكثرت العمال في أيدي المسلمين، وقبوا على عمل الأرض، فأجلى عمر اليهود إلى الشام "حين استغنى الناس عنهم"⁴⁸⁷، وقال صلى الله عليه وسلم: (لا يجتمع في جزيرة العرب دينان).⁴⁸⁸

الأمر الذي يؤكد أن شرعية الاستثمارات الأجنبية المباشرة رهن بوجود الحاجة إليها في البلاد الإسلامية.

2. ألا يترتب على الاستثمارات تبعية للدولة الأجنبية: يشترط في الاستثمارات الأجنبية أن لا يترتب عليها ارتباط مشبوه، أو غير مرغوب فيه، أو تبعية اقتصادية لغير المسلمين.⁴⁸⁹ ودليل ذلك

قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِكُمُ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَّعَكُمْ وَإِنْ

⁴⁸⁷ أبو عبيد، الأموال. مرجع سابق، ص 65، 108.

⁴⁸⁸ حنبل. أحمد بن محمد. د. ت. السند. القاهرة: دار الحديث. كتاب باقي مسند الأنصار. باب لا ترك بجزيرة العرب دينان.

ص 275. حديث رقم 25820.

⁴⁸⁹ النابلسي. محمد. 1411هـ. التمويل الخارجي للتنمية من منظور إسلامي. بحث مقدم لندوة التنمية من منظور إسلامي. د. م.:

البنك الإسلامي للتنمية. الجزء الأول. ص 892.

كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعَكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَآلَهُ يَحْكُمُ

بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ⁴⁹⁰.

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم (الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه) ⁴⁹¹.

وفي ضوء ذلك فالاستثمار الأجنبي وإن كان مهماً إلا أن بقاء سيادة الإسلام على دار الإسلام أهم، عملاً بالقاعدة الشرعية: درء المفسد مقدم على جلب المصالح وإن الضرر الأخف يتحمل لدفع الضرر

الأعم. ⁴⁹²

فالتبعية لغير المسلمين مفسدة، تقدم في درئها على جلب مصلحة الاستثمار الخارجي، كما أن فوات مصلحة الاستثمار الأجنبي ضرر أخف يتحمل — عند التعارض — لدفع الضرر الأعم، وهو الوقوع

في تبعية غير المسلمين. ⁴⁹³

3. احتفاظ الدولة الإسلامية على امتيازات خاصة: ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم

يجعل العقد المبرم مع اليهود — عندما أعطاهم خير لزراعتها ولهم شطر ما يخرج منها — على

قدم المساواة، وإنما احتفظ بشروط استثنائية، تجعل الدولة الإسلامية دائماً في الموقف الأقوى،

لعل أهمها سلطة الدولة الإسلامية في إنهاء العقد بإرادتها المنفردة، دون توقف على رضا، أو

⁴⁹⁰ القرآن الكريم. سورة النساء 4: الآية 141.

⁴⁹¹ النووي. الحافظ محي الدين أبو زكريا. 1983م. صحيح مسلم بشرح النووي. مصر: دار الفكر. كتاب الفرائض. باب لا يرث

المسلم الكافر. ص 227.

⁴⁹² السيوطي. عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين. 1990م. الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية. ص 87 إلى 88.

⁴⁹³ عامر. محمد سيد. 1999م. البديل الشرعي لمصادر التمويل الدولي المعاصر. القاهرة: دار الحدادنة. ص 136.

على موافقة الشريك الأجنبي⁴⁹⁴، كما جاء ذلك واضحاً في قول الرسول عليه الصلاة والسلام: (قُرِّم فيها على ذلك ما شئنا)⁴⁹⁵.

كما أورد أبو داود عن عبد الله بن عمر أن عمر قال: أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان عامل يهود خيبر على أن نخرجهم إذا شئنا، فمن كان له مال فليلق به، فإني مخرج يهود فأخرجهم)⁴⁹⁶. ومن الشروط المناسبة في هذا العصر ضرورة إشراف الدولة الإسلامية على الاستثمارات الأجنبية المباشرة داخل أراضيها، ومشاركتها مالياً، وإدارياً، مع أصحاب هذه الاستثمارات، وعلى أن لا تقل نسبة مشاركة رأس المال المحلي عن 51% من رأس مال الاستثمارات التي يدخل فيها العنصر الأجنبي، وذلك لضمان السيطرة المحلية عليها، وحتى لا تخضع الإدارة والتوجيه إلى جهات أجنبية⁴⁹⁷.

المطلب الثاني: أثر الحوافز الضريبية في جذب الشركات الأجنبية في القانون الليبي:

الفرع الأول: الآثار الايجابية للحوافز الضريبية في جذب الشركات الأجنبية:
تتحصل الدولة على بعض الإيجابيات من وراء الحوافز الضريبية المقدمة للشركات الأجنبية من عدة جوانب تتمثل في الآتي:

⁴⁹⁴. المرجع نفسه ، ص 141.

⁴⁹⁵. النيسابوري. مسلم بن الحجاج القشيري. 1347هـ. صحيح مسلم . المحقق محمد فواد عبد الباقي. د.م : دار إحياء الكتب

العربية . كتاب المساقاة. باب عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع. متفق عليه. ص 1187. حديث رقم 1551.

⁴⁹⁶. السجستاني. أبو داود سليمان الأشعث. د.ت. سنن أبي داود. كتاب الخراج والإمارة. باب ما جاء في حكم أرض خيبر.

ج3. صحيح. ص 157. حديث رقم 3007.

⁴⁹⁷. يسري. عبد الرحمن. تعبئة الدولة الإسلامية للموارد الخارجية. مرجع سابق. ص 229.

1. تتحصل الدولة من خلال استثمارات الشركات الأجنبية على أراضيتها على أحدث الانجازات

التكنولوجية والعلمية المتطورة، وهذا نتاج لما تمتلكه الشركات العملاقة من إمكانيات وقدرات

هائلة على صعيد البحث العلمي و التكنولوجي⁴⁹⁸.

وهذا ما نص عليه قانون الاستثمار الليبي رقم 9 لسنة 2005 م في مادته 7 الفقرة 1 على أنه " نقل

وتوطين المعرفة والتقنية الحديثة أو الخبرة الفنية أو حق الملكية الفكرية ".

ويتم نقل التكنولوجيا إلى الدول المضيفه عن طريق أربعة أساليب هي⁴⁹⁹:

- الربط العمودي: حيث تقوم الشركات الأجنبية بتحويل التكنولوجيا إلى الشركات التي تمدها بالسلع والخدمات الوسيطة (الموردون)، أو التي تقوم بشراء منتجات الشركات الأجنبية.
- الربط الأفقي: وذلك من خلال أن الشركات المحلية التي تعمل في نفس القطاع (إنتاج نفس المنتج) في البلد المضيف تحاول الاقتداء (تقليد) بتكنولوجيا الشركات الأجنبية وذلك لمواجهة المنافسة.
- تهجير الأشخاص الأكفاء (الخبراء): حيث إن الشركات الأجنبية عند حلولها بالبلد المضيف تأتي معها بأشخاص يستطيعون التحكم في التكنولوجيا التي جلبتها الشركة الأجنبية، ومن خلال ذلك سيقوم هؤلاء الأشخاص بنقل خبراتهم ومعارفهم إلى المؤسسات المحلية بالبلد المضيف.

⁴⁹⁸ . البارزي. عمر الفاروق. 2001م.مطالعة حول الاستثمار الأجنبي المباشر ونقل التكنولوجيا. مجلة التعاون الصناعي في الخليج

العربي. العدد 86. أكتوبر.
⁴⁹⁹ L'investissement direct étranger au service du développement, cde, 2002, France, p122.

2. لجوء الدولة للاستثمار الأجنبي المباشر عن طريق الشركات الأجنبية يغيثها عن اللجوء الى الديون الخارجية أو الاقتراض الخارجي، خاصة الدول النامية، حيث إن هذا الاستثمار يتيح أمام البلدان النامية إنتاجاً مشتركاً مع هذه الشركات بمواصفات عالية الجودة، والاستفادة من قيمة تحويلات مرتبات العاملين الأجانب إلى الخارج، وتسديد القروض الأجنبية وفوائدها إن وجدت من العملات الأجنبية الواردة من إستثمارات الشركات الأجنبية⁵⁰⁰، مما يفتح أمام البلدان المستضيفة طرقاً للوصول إلى الأسواق العالمية لتصريف وعرض منتجاتها.

وقد نص قانون الاستثمار الليبي رقم 9 لسنة 2010م في المادة السابعة الفقرة الثانية منها على أنه "دعم الروابط أو التكامل بين أنشطة و مشروعات اقتصادية قائمة أو تخفيض تكاليف الإنتاج أو مساهمة في توفير مواد ومستلزمات تشغيل لها".

3. تستفيد الدولة من الشركات الأجنبية عند إعادة استثمار الشركات لجزء من أرباحها داخل الدولة المضيفة، مما يساهم في تكوين رأس المال على الصعيد المحلي، الأمر الذي يعزز من المقدرة التنافسية للاقتصادات المضيفة وشركاتها الوطنية.

وتساعد الاستثمارات الأجنبية الناتجة من هذه الشركات على تطوير مشروعات البنية التحتية المتمثلة في الطرق ووسائل الاتصالات و الصرف الصحي وإدارة الطرق، وذلك عن طريق استخدام مواد خام مقابل تقديم خدمات يحتاجها الاقتصاد الوطني، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من قانون الاستثمار الليبي رقم 9 لسنة 2010م في بند الشروط اللازم توفرها في المشروعات الاستثمارية.

4. يتيح الاستثمار الأجنبي فرص عمل جديدة مما يحسن مستوى الدخل والأجور، فيجب الاستفادة مما تقدمه الاستثمارات الأجنبية من أمور تدريبية للعمال المحلية في عملية التنمية وليس فقط

⁵⁰⁰ . عبد الغفار. هناك. 2002م. الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة الدولية: بغداد: بيت الحكمة. ص285.

الجانِب العملي، كمحاربة الأمية و تطوير التعليم و تدريب العاملين و تحسين الحالة الصحية عن طريق إعطاء غطاء تأمين صحي للكادر الوظيفي، وهذا يؤدي إلى ارتفاع إنتاجهم بسبب قدرتهم على استخدام رأس المال بشكل أكثر كفاءة وفاعلية⁵⁰¹.

ولكن هذا يتوقف على ما تضعه الدولة المستضيفة من ضوابط و إجراءات في قوانينها لتحقيق هذه النتيجة.

وقد وضعت الدولة الليبية هذا الشرط في قانون الاستثمار رقم 9 لسنة 2010م في المادة السابعة الفقرة السادسة والسابعة، حيث نصت على أنه " تقدم خدمات يحتاجها الاقتصاد الوطني أو المساهمة في تحسينها أو تطويرها أو إعادة تأهيلها".

5. تساهم استثمارات الشركات الأجنبية في سد فجوة النفقات العامة، حيث تؤدي الاستثمارات الأجنبية إلى حصول الدولة المضيفة على إيرادات جديدة، في صورة ضرائب جمركية، وضرائب دخل على الأرباح⁵⁰².

6. قد تقوم الشركات الأجنبية بالاستعانة بالعمالة المحلية لأنها تكون أحياناً أقل سعراً و أكثر كفاءة، خاصةً بعد قيامها بتدريب اليد العاملة بدورات تدريبية مكثفة، لضمان بقائها ككادر وظيفي في إدارتها، فقد نص قانون الاستثمار رقم 9 لسنة 2010م في المادة السابعة الفقرة السابعة على أنه " توفير مواطن عمل لليد العاملة الليبية بما لا يقل عن 30 % و العمل على تدريبها وإكسابها المهارات والخبرات الفنية، وتحدد اللائحة شروط وأوضاع تشغيل العمالة الوطنية والأجنبية".

501 . سامويلسون، نورد هاوس. 2006م. علم الاقتصاد. ترجمة فالح عبدالجبار. لبنان : مكتبة لبنان للنشر. ص613.

502 . صبري. مصطفى. د.ت. الاستثمارات العربية المشتركة في المملكة. "ندوة الإستثمار الأجنبي الخاص في المملكة". جدة : الغرفة التجارية. ص140.

7. جذب الشركات الأجنبية يؤدي إلى رفع مستوى المعيشة في الدولة المضيفة عن طريق إعطاء

حوافز وتسهيلات خاصة للشركات التي تساهم في التنمية المكانية من بناء مدارس ومستشفيات

وحماية البيئة واستخدام أجهزة لتوفير الطاقة والمياه، والمساهمة في تحقيق الأمن الغذائي، فقد نصت

المادة الخامسة عشر من القانون رقم 9 لسنة 2010م على مزايا وإعفاءات إضافية لا تتجاوز

الثلاث سنوات بقرار صادر من رئيس الوزراء للشركات الأجنبية عند قيامها بمشروعات

استثمارية تساهم في تحقيق الأمن الغذائي، وتستخدم تجهيزات من شأنها تحقيق وفر من الطاقة أو

في المياه أو تساهم في حماية البيئة، تساهم في تحقيق التنمية المكانية . "

الفرع الثاني: الآثار السلبية للحوافز الضريبية على الشركات الأجنبية.

هناك جانب آخر يرى بأن جذب الاستثمارات الأجنبية تجلب بعض المساوئ للدولة المستضيفة، وقد

لا يؤدي إلى الاستفادة منها اقتصادياً نتيجة للسلبات الناتجة عنها.

وتتمثل هذه الانتقادات في الآتي:

1. قد تؤدي الشركات الأجنبية إلى فرض سيطرتها على الاقتصاد الوطني، حيث إن لهذه الشركات

وسائل وأساليب تستطيع بواسطتها أن تغلق فروعها في أحد البلدان لتنتقل إلى بلاد أخرى، أو

تخلق قدرات موازية في البلدان المجاورة للبلد المعني، أو تبطل توسع الإنتاج لبلد ما لصالح توسعة

في بلد آخر، أو أن تتفادى الضوابط التي تفرضها الحكومة على وحده إنتاجية معينة، طالما أن

نشاطها يغطي وحدات عديدة من الاقتصاد القومي⁵⁰³.

503 . سنتش. توماس. 1978م. الاقتصاد السياسي للتخلف. ترجمة فالح عبدالجبار. بيروت: دار الفارابي. ص110.

2. قد تسبب الاستثمارات الأجنبية عند قيامها بالمشاريع إلى تفاقم التلوث وتفشي الأوبئة عند

استخدامها لبعض الأنشطة الصناعية كصناعة البتروكيماويات والأسمدة، أو الصناعات

الاستخراجية كاستخراج الغاز والنفط.

3. القضاء على الصناعات والمشاريع الوطنية، وخاصةً عندما تكون المشاريع والشركات الوطنية

عاجزة عن منافسة الشركات الأجنبية باستثماراتها الضخمة، وكذلك استقطاب العمال المدربين

من الشركات والمشاريع المحلية بتحسين أجورهم ووضع امتيازات لهم، وسلبها الموارد الأولية

ومواد الخام التي تحتاجها الشركات المحلية، مما يعكس على الشركات المحلية بالسلب ويؤدي الأمر

إلى تقليص حجم المنتجات والصناعات الوطنية وانهارها.

4. قد تتجه الشركات الأجنبية إلى استثمارات تدرج تحت الربح السريع، بحيث تتجه إلى القطاعات

غير المعقدة مثل قطاع السياحة أو القطاع المصرفي، أو إنتاج نوع معين من المنتجات الأولية

ويوجه للتصدير إلى البلد الذي انساب منه رأس مال الشركة الأجنبية، وبذلك لا تخدم القطاعات

الهامة في الدولة المضيفة التي تحتاج إلى تطوير أو تحتاج إلى تكنولوجيا معينة و تقنية حديثة أو

معدات ضخمة⁵⁰⁴.

وأكبر مثال على ذلك ليبيا، فرغم أن استخراج النفط كمادة خام من قبل شركات أجنبية، إلا أنه

يتم تصديره كمادة خام دون تصنيعه كمشتقات داخل ليبيا، بعد ذلك تقوم ليبيا باستيراد الديزل

والبترين من الخارج، رغم إنها تملك المادة الخام لتصنيعه ولكن ينقصها المعدات وتكنولوجيا

التصنيع.

⁵⁰⁴ . علي. فايز محمد. 1979م. الشركات الرأسمالية الإحتكارية و السيطرة على اقتصاديات الدول النامية. بغداد: دار الرشيد

5. قد تؤثر الاستثمارات الأجنبية سلباً على ميزان المدفوعات في الدولة المضيفة نتيجة تحويل أرباحها

بشكل كلي أو جزئي الى الخارج، دون إعادة استثمارها مرة أخرى في البلد المضيف.

وحيث دليل على خروج تلك الأرباح من عوائد الاستثمار الأجنبي المباشر وانعكاساتها على

الاقتصاد النامي، هو ما حصل في دول النمر الآسيوية، إذ أعطت الأرباح الهائلة التي تحققت

خلال مدة قصيرة في أواخر القرن العشرين جراء هذا الاستثمار، انطباعاً بازدهار اقتصادي واسع،

ولكن ما حصل فعلاً كان بخلاف ذلك، حيث جرى انسحاب سريع لرؤوس الأموال ولتلك

الأرباح إلى خارج البلاد، فتمخض عن ذلك هزة اقتصادية عنيفة وأزمة مروعة في اقتصاديات

النموذج الواحدية تلو الأخرى، ومنها تايلاند، التي انهارت عملتها الوطنية واهتزت أركان البورصة

فيها، وانسحب اليابانيون والمستثمرون الآخرون برؤوس أموالهم لتركوا هذه البلدان فريسة أزمة

مالية كبيرة وقاسية جداً، وبالطبع فإن الفائز الأكبر من كل ذلك هي الشركات المستثمرة أما

الخاسر الأساس فهو الاقتصاد الوطني التايلندي والدول الأخرى المماثلة ومجتمعاتها وشعوبها⁵⁰⁵.

ولتفادي ذلك في ليبيا قد نصت المادة من قانون الاستثمار الليبي رقم 9 لسنة 2010م، على

إعفاءات إضافية للشركات التي تعيد استثمار أرباحها في ليبيا.

6. وجود فجوة كبيرة في بعض الدول بين الأجور التي يتقاضاها العامل المحلي مقارنة بما يتقاضاه

العامل الأجنبي في نفس الشركة، وهذا الأمر يعود إما من المستثمر الأجنبي نفسه أو من قوانين

الدولة المحلية فيما يخص معدل الرواتب.

ففي مصر مثلاً نجد أن بعض المستثمرين الأجانب يميزون في أجور عمالهم لصالح الأجانب إذ

أشارت إحدى الدراسات التي أجريت في هذا الإطار على شركات بنوك الاستثمار و الأعمال

505. حبيب . كاظم. 2005م. العولمة من منظور مختلف. بغداد : م.ن. ج. 1. ص 116 و 115.

الأجنبية في مصر عام 1994م، إلى أن أجر الموظف الأجنبي وصل إلى أكثر من ضعف أجر

الموظف المصري في تلك البنوك، وحوالي ثلاثة أمثاله في البنوك المشتركة.⁵⁰⁶

فليبيا مثلاً نجد العامل الأجنبي يتقاضى من الشركة الأجنبية راتباً مرتفعاً، وبعض الأحيان بالعملة

الأجنبية، أما العامل الليبي يتقاضى راتباً أقل لأنه يسري عليه قانون الوظيفة العامة رقم 15 لسنة

1976م، وينفس ساعات العمل والخبرات والمؤهل العلمي، مما يخلق عدم تكافؤ في الدخل،

رغم وجود مادة قانونية في قانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010م، فقد نصت المادة 2

على أنه "العمل في ليبيا حق لكل المواطنين ذكوراً وإناثاً وواجب عليهم يقوم على مبدأ المساواة

في الاستخدام فيما بينهم أو بينهم وبين غيرهم من الأجانب المقيمين في ليبيا إقامة قانونية..."،

فمبدأ المساواة يسري بين المواطن والأجنبي على الحقوق والواجبات المحققة من وراء عملهم ومنها

المرتبات .

7. قد تلجأ بعض المشاريع إلى التصفية فور انتهاء فترة الإعفاء، أو اللجوء إلى مزاوله نشاطاتها تحت

غطاء إعفاءات أخرى، مما يزيد من فترة الإعفاءات الضريبية عن الحد الموضوع لها.

8. قد يقوم المستثمر بنقل عبء الضريبة إلى المستهلك تعويضاً للنقص في إيراداته بعد انتهاء الخوافر

المتحصل عليها، فيقوم برفع الأسعار على المستهلك خصوصاً عند غياب رقابة صارمة عليه.

9. إن الشركات الأجنبية عادةً ماتستورد أو تنقل التكنولوجيا على شكل حزمة بحيث لا تسمح

للبلدان النامية من اكتساب الخبرة في الحصول على مفردات هذه الحزمة.

⁵⁰⁶ عطية. خليل محمود خليل. 1997م. الاستثمارات الأجنبية المباشرة والتنمية. مجلة مصر المعاصرة. القاهرة: الجمعية المصرية

للأقتصاد السياسي و الاحصاء والتشريع. العددان : 437/438. السنة الخامسة و الثمانون. يوليو/ أكتوبر. ص 146 الى 149.

المبحث الثاني: مؤشرات الحوافز الضريبية في جذب الشركات الأجنبية في القانون الليبي والشرعية الإسلامية:

المطلب الأول: مؤشرات الحوافز الضريبية في جذب الاستثمارات في الشريعة الإسلامية:

الفرع الأول: مؤشرات جذب الاستثمار في العصور الإسلامية الأولى:

مرت الدول الإسلامية بمراحل ازدهار في سياستها المالية وجمع مواردها المالية وملئ بيت المال بالأموال وهذا في بعض عصورها وأهم هذه العصور هي:

عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين .

معالم الدولة الإسلامية بدأت تظهر منذ هجرة الرسول وأصحابه من مكة إلى المدينة، وتقاسم الأنصار مع المهاجرين أموالهم وبيوتهم. وأساس النظام المالي في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم هو الملك والحكم لله وحده ، لقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُم بِهِ مَا

تَسْتَعِجُلُونَ بِهِ إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ۝۵۷﴾.

وقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِّنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا

عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِّن ۚ ۝۵۸﴾.

وقد أخذ الرسول صلى الله عليه وسلم بمبدأ التخصيص في بعض الموارد المالية العامة، واستند في ذلك على ما نص عليه في القرآن الكريم ، فقد نزلت آيات من القرآن الكريم يحدد فيها الوجوه التي يتم

507. القرآن الكريم . سورة الأنعام 6: 57.

508. القرآن الكريم. سورة المائدة 5: 47.

إنفاقها من إيرادات الزكاة على سبيل التخصيص والحصص، وهي وجوه الأنفاق الثمانية التي حددها القرآن الكريم ، وبذلك لا يجوز الأنفاق على غيرها ⁵⁰⁹.

وتمثلت صور إنفاق الزكاة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا

وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ

عَلِيمٌ حَكِيمٌ ⁵¹⁰.

عهد الخليفة أبو بكر الصديق بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، وكان أول الخلفاء الراشدين، وقد واجه جروب الرادة والرافضين للدفع الزكاة من قبل بعض القبائل، وقام بمحاربة من رفض دفع الزكاة لأنها كالصلاة ركن من أركان الإسلام الخمس.

وقد طبق أبو بكر الصديق مبدأ الحجز من المنبع في جباية الزكاة، فقد قال القاسم بن محمد في حديث له "أما أبو بكر، فكان إذا أراد أن يعطي الرجل عطائه سأله: هل عنده مال قد حلت فيه الزكاة؟ فإن أخبره أن عنده مالاً فيه الزكاة قاصه بما يريد أن يعطيه، وإن أخبره أن ليس عنده مال قد حلت فيه الزكاة سلم إليه عطائه".

وبذلك كان أبو بكر أول من طبق هذه الطريقة وقد يكون وراء قيامه بذلك ما كانت تمر به الدولة الإسلامية في تلك الفترة .

أما الجزية: أول ما شرعت الجزية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، عند نزول الآية الكريمة التي شرع فيها الله فرض الجزية كحل غير القتال يقضي بقبول الصلح على الجزية:

⁵⁰⁹ . محمد قطب إبراهيم. 1988م. السياسة المالية. مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب. ص26.

⁵¹⁰ . القرآن الكريم . سورة التوبة 9 : 60.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَنِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾⁵¹¹

ولقد سبق أن أشرنا إلى ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بالخمس من أرض خيبر حيث زارعهم فيها على النصف، ويذكر البلاذري أن أرض وادي القرى قد عوملت بعد فتحها على ما عوملت به أرض خيبر⁵¹².

كما أوردت المصادر المعتمدة معلومات مفصلة عن معاملة أهل نجران⁵¹³ وأهل البحرين⁵¹⁴ فيما يخص الجزية.

و تتشابه الجزية بما نعرفه في الفقه المالي الحديث بالضريبة ولكنها تفرض على الأشخاص، وقد أخذها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم من المحتلطين ولا جزية على من لم يبلغ من الرجال ولا جزية على النساء ولا جزية على من لا عقل له ولا جزية على المملوك لأنه لا مال له يعطيه للجزية⁵¹⁵.

وبذلك فالمجتمع الإسلامي في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يضم المسلمين فقط بل كان يضم حتى أرباب الأديان الأخرى، ولم يرغمهم عن التخلي عن دينهم واعتناق الإسلام، بل ترك لهم

⁵¹¹ القرآن الكريم . سورة التوبة 9 : 29.

⁵¹² البلاذري. أبو العباس أحمد بن يحيى بن جابر بن داود. 1932م. فتوح البلاد. ج. 1. ص 39.

⁵¹³ البلاذري. أبو العباس أحمد بن يحيى بن جابر بن داود. 1932م. فتوح البلاد. القاهرة : المكتبة العصرية . ج. 1. ص 77.

⁵¹⁴ ابن الجوازي. ابو الفرج عبدالرحمن بن علي. 1323هـ. تاريخ عمر بن الخطاب. القاهرة: مطبعة السعادة. ص. 119

⁵¹⁵ الشافعي. أبو عبدالله . 1393هـ، الأم. بيروت: دار المعرفة، بيروت ط. 2. ج. 4. ص 98.

حرية الاختيار وفقاً لإرادتهم، ووضع لهم نظاماً مالياً خاصاً بهم تمثل في الجزية، حتى يتمتعوا بحقوق المواطنة وينعموا بخدمات الدولة العامة ويأمنوا على أرواحهم وأموالهم⁵¹⁶.

وقد سار على شرع الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق فكان يدعو أهل الكتاب إلى الإسلام فإذا أسلموا فلهم ما للمسلمين وعليهم ماعليهم، وإذا أبوا أحل قتالهم.

وكانت جزية الحيرة أول جزية حملت من أرض المشرق وأول مال قدم به من المشرق إلى أبي بكر الصديق⁵¹⁷.

أما في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثرت الأموال لاتساع الفتوحات الإسلامية، وقد راعى في الجزية درجة يُسر كل شخص، فجعلها على ثلاث درجات⁵¹⁸:

- غني موسر عليه ثمانية وأربعون درهماً في العام.

- متوسط في حالته عليه أربعة وعشرون درهماً.

- فقير يعمل عليه اثنا عشر درهماً.

أما الخليفين علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان فقد سارا على نهج الرسول والخلفاء الذين سبقوهما فيما يخص الجزية و الزكاة .

أما فيما يخص الخراج الذي يتم باغتنام المسلمين أراضي من البلاد المفتوحة فتؤول للدولة الإسلامية ويبقى عليها الذميون أهلها مع دفع قيمة مالية تسمى خراجاً يؤول إلى بيت مال المسلمين، وسند

⁵¹⁶ محمد. إبراهيم قطب. 1988م، السياسة المالية. مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب. ص 111.

⁵¹⁷ أبو يوسف. يعقوب. كتاب الخراج. القاهرة: الطبعة السلفية. ص 142 و 143 و 144.

⁵¹⁸ أبو يوسف. يعقوب. د.ت. الخراج. القاهرة: المكتبة السلفية. ص 42.

ذلك سورة الحشر التي أستاذ إليها عمر بن الخطاب أيضا عند فرضه للخراج وعند توزيع الأرض كغنائم.

قَالَ تَبٰرَكَ الَّذِي مَآ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ
رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ
وَلِلَّذِي الْقُرَى وَالنَّبِيِّ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَى لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِالرَّسُولِ
فَخَلَّوْهُ وَمَا تَنْتَهُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ
أُخْرِجُوا مِنْ بِلَادِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ
الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي
صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ
فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا
وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ

وقد أنشأ الرسول صلى الله عليه وسلم نظام الخرص أي تقدير المحاصيل الخاضعة للزكاة، وهو يقابل طريقة التقدير في الضرائب الحديثة، وقد حرص الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم على أن تطبق العدالة في عملية الخرص وقد طبقت نفس الطريقة في تقدير ما يخرج أرض الخراج⁵²⁰.

وقد خصصت حصيلة الخراج والجزية وأي نوع آخر من الموارد المالية التي أقرها الإسلام لوجوه الإنفاق العام كالدفاع عن الوطن وحفظ الأمن والصحة والعلم و البناء والتنمية، ولم تحصر في منازل معينة للإنفاق كالزكاة.

وبذلك فمظاهر الإدارة الضريبية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم تمثلت في أن المال و الملك لله سبحانه وتعالى فهو بيده ملكوت السموات والأرض لقوله عز وجل ﴿إِنَّمَا لِلَّهِ الدِّينُ الْحَقُّ وَالْإِسْلَامُ الْأَقْبَرُ﴾⁵²¹ وَمَا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ قَالِينَ أَعْمَلُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ

وحض الله سبحانه وتعالى المسلمين على أن يعطى إدارة ماله لإناس أتقياء ذوي خلق يخافون الله سبحانه وتعالى ويحافظون على ماله في جليلته وتوزيعه وفقاً لشرع الله.

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾⁵²²

ويؤدي الممولون ما فرض عليهم من ضرائب لبيت المال كاملة في وقتها المحدد شرعاً لأنهم يعرفون بأنه مال الله فلا يجوز التأخير في إعطائه.

⁵²⁰ . محمد. قطب إبراهيم. 1988م. السياسة المالية للرسول. مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب . ص 18 و 84.

⁵²¹ . القرآن الكريم. سورة الحديد 57: 7.

⁵²² . القرآن الكريم . سورة النساء 4: 5.

وقد امتازت الضرائب في عهد الرسول بالوضوح وعدم الغموض لأنها مستمدة من القرآن الكريم الذي تضمن الإطار العام للفرائض المالية التي تعادل الضرائب في العصر الحديث.

2. عهد الدولة الأموية (661م - 41هـ / 739م - 132هـ).

من المعروف إن القواعد العامة للموارد المالية للدولة الإسلامية وضعت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين.

وكان كل من الخراج والجزية من الموارد ذات موضع الاهتمام لأولي الأمر ومثار الخلاف بينهم من جهة، وبينهم وبين أهل الخراج من جهة أخرى.

حيث قام معاوية بن أبي سفيان بزيادة الجزية على كل رجل من أهل مصر قيراطاً، وكانت هذه الخطوة ضمن التدابير التي اتخذها في بداية خلافته لتسوية الأوضاع التي نشأت عن الحروب الأهلية واختار الزيادة على مصر باعتبارها أقل البلاد تضرراً بالحرب⁵²³.

وقد وضع عبد الملك بن مروان في خلافته الجزية على من أسلم من أهل الذمة⁵²⁴.

وفي خلافة عمر بن عبدالعزيز قد فرق بين حالتين:⁵²⁵

- حال ذمة وُضعت على رؤوسهم الجزية، وُضع الخراج على أرضهم، فمن أسلم منهم سقطت الجزية عن رأسه، وظلّت الأرض فيما للمسلمين يأخذون الخراج عنها.

⁵²³ البطاينة. محمد ضيف. د.ت. الحياة الاقتصادية في العصور الإسلامية الأولى. د.م: دار الطارق. الجزء الأول. ص142.

⁵²⁴ المقرئ. تقي الدين أبن العباس أحمد بن علي. د.ت. المواعظ و الاعتبار الخطط المقرئية. بيروت: دار الكتب العلمية. ج1.

ص142.

⁵²⁵ البطاينة. محمد ضيف. د.ت. الحياة الاقتصادية في العصور الإسلامية الأولى. د.م: دار الطارق. ص147.

- حال صالح فيها أهل الذمة المسلمين على وظيفة مالية إجمالية تؤخذ منهم للمسلمين، ففي مثل هذه الحالة لا ينقص إسلام من يسلم منهم من هذه الفريضة المالية الإجمالية شيئاً، ويظل أهل الذمة يدفعون مال الصلح كاملاً غير منقوص، ولكن دار من يسلم و أرضه تصير إلى أهل الذمة.

ولكن نقل المال من الولاية إلى بيت المال في المركز كان يُثير حفيظة بعض المقاتلة في الولاية، وخاصةً إذا كانت الولاية لا تستوفي حقها من النفقة الكاملة، أو إذا كانت الدولة تنحى إلى الاقتصاد في النفقة المخصصة للمصالح في الولاية لتزيد مقدار ما يُنقل من أموال منها إلى بيت المال في المركز وبخاصة إذا كانت تصرف في تنمية الأموال الخاصة للمصلحة الخاصة من غير مصالح المسلمين⁵²⁶.

وكانت الأموال التي تأتي من الولايات إلى المركز (أي دمشق) تحفظ في بيت المال ويصرف الخليفة منها في النفقة على حوائج أهله ومواليه وأقاربه، ووسيلة للجم المخالفين، وتجهيز الغزوات وإرسال الجيش، وإقامة مرافق من المنشآت العامة⁵²⁷.

وعندما تسلم عمر بن عبد العزيز الخلافة وضع إصلاحات مالية على الدولة الأموية، فقام بإلغاء هدايا النيروز والمهرجان والضرائب الأخرى التي وضعت على أهل الخراج في العراق، وأخرى قيل إنه وضعها محمد بن يوسف الثقفي على أهل اليمن، وقد ألغى الجزية عن كل من أسلم⁵²⁸.

وقد حاول عمر أن لا يلحق بالخراج ضرر من جراء إسقاط الجزية عمن أسلم، كما عوَّض عمر عن طريق الاقتصاد في النفقة، و البُعد عن البذخ في المصاريف، والحيلولة دون اتخاذ الولاة وغيرهم من

⁵²⁶ البطانة. محمد ضيف. د.ت. الحياة الاقتصادية في العصور الإسلامية الأولى. د.م: دار الطارق. ص151.

⁵²⁷ الطبري. أبو جعفر. د.ت. تاريخ الطبري. د.م: د.ن. ج.6. ص242 و ص233 و ص480.

⁵²⁸ الطبري. أبو جعفر. تاريخ الطبري. مرجع سابق. ج.6. ص559.

أولي الأمر مناصبهم سُلماً إلى الغنى وجمع الأموال، عوض بذلك النفقات التي اقتضتها إصلاحاته
ضعفين⁵²⁹.

وقد أمر عمر بن عبد العزيز بأن يكون على كل جباية من أحد الولايات عشرة رجال من وجهة
الناس، حتى يحلفوا بأن هذا المال أخذ بالحق قبل دخوله لبيت مال المسلمين، فقد ذكر في كتاب خطط
الشام "إذا جاءهم جبايات الأمصار والآفاق يأتيهم مع كل جباية عشرة رجال من وجوه الناس
وأجنادها، فلا يدخل بيت المال من الجباية ديناراً ولا درهماً إلا أخذ بحقه، وأنه فضل أعطيات أهل
البلد من المقائلة والذرية، بعد أن أخذ كل ذي حق حقه" ⁵³⁰.

3. العصر العباسي (132م - 749م / 232م - 846م).

قد ورد أن خالد بن برمك كان أثناء الثورة العباسية والزحف نحو العراق يتقلد في عسكر قحطبة
خراج كل ما كان يفتحه من الكور⁵³¹.

وقد جعله الخليفة أبو العباس على ديوان الخراج وديوان الجند، فاتخذ الدفاتر يسجل عليها ما كان
يثبت في الدواوين وترك الصحف التي كانت تستعمل من قبل⁵³².

وظل خالد بن برمك يتولى ديوان الخراج أيام أبي العباس، وأيام أبي جعفر المنصور، حتى ولاه أبو
جعفر الموصل عام 158هـ⁵³³.

⁵²⁹ ابن سلام . أبي عبيد القاسم . 1988م . الأموال . بيروت : دار الفكر . ص 127.

⁵³⁰ كرد . محمد بن عبد الرزاق بن محمد . 1983م . خطط الشام . دمشق : مكتبة النوري . ج 5، ص 57 و ص 58 .

⁵³¹ الجهيشاري . محمد بن عبدوس . 1938م . الوزراء والكتاب . تحقيق الإياري شلي . القاهرة : مطبعة الحلبي . ص 87.

⁵³² المرجع نفسه . ص 89.

⁵³³ الطبري . أبو جعفر . د.ت . تاريخ الطبري . د.م : د.ن . ج 7 . ص 458.

وقد عالج الفقهاء الإسلاميون شؤون الزكاة في العهد الأول للدولة العباسية وأطلقوا عليها (الصدقة المفروضة) تميزاً لها عن الصدقة الاختيارية التي لا يجبر المواطن على دفعها، وكانت أموال الزكاة تجمع في بيت مال المسلمين ضمن الإيرادات الأخرى، ولكن بعد ذلك فُرد لها خزانة خاصة بها، وأصبح لها عُمال يقومون بجمعها، ووجد في كل بلد خزانة لزكاتها، ينفق فيها الوالي أو الحاكم على النواحي المحددة لها، وقد حدث هذا التعديل في عهد الخليفة هارون الرشيد بناء على نصيحة أبي يوسف القاضي، لأنه رأى أن الزكاة يجب أن تنفق في الوجوه التي حددها القرآن الكريم⁵³⁴.

واختلف وضع عُمال الزكاة في العصر العباسي الأول، فكانت رواتبهم من مال الزكاة بنسب تنفق مع مقدار المال المجموع منها، حتى لا تستهلك رواتبهم المال كله أو أغلبه⁵³⁵.

أما الجزية المفروضة على أهل الذمة نظير تمتعهم بالأمن والحماية الداخلية و الخارجية في ظل الدولة الإسلامية، فقد أشار القاضي أبو يوسف على الخليفة هارون الرشيد بحسن معاملة أهل الجزية وأن يحثهم على دفع ما عليهم بلطف⁵³⁶.

أما الخراج قد ارتبطت جبايته بعدة أمور أساسية في بداية العصر العباسي هي:

— مقدار مساحة الأرض.

— قيمة الدرهم الذي يدفع به الخراج في حالة الدفع النقدي.

— مقدار الكيل الذي يستوفي به في حال الدفع العيني.

⁵³⁴ . الاصطخري. أبو اسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي. 346هـ. المسالك والممالك. د.م: د.ن. ص.94.

⁵³⁵ . بن إبراهيم. أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم. 1382هـ. الخراج . القاهرة: المكتبة السلفية. ط.3. ص.87.

⁵³⁶ . بن إبراهيم. أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم. 1382هـ. الخراج . القاهرة: المكتبة السلفية. ط.3. ص.133.

وكان الخراج يجبي سنوياً دفعة واحدة، وأحياناً على دفعتين كما حدث في أجزاء كثيرة من خراسان، وقد أعتنى أبو جعفر المنصور عناية كبيرة بالخراج، على اعتبار أنه من أهم الموارد الثابتة في الدولة، فراقب عمال الخراج مراقبة شديدة، وأمر ألا يقبلوا من الناس إلا الجيد المضبوط العيار من العملات، وكان يحرص على أن يكون احتياطي الخراج الموجود في بيت المال كافياً لنفقات الجند، ونفقات الدولة واستحداثات كيل جديد لجباية الخراج العيني يعرف بالقفيز الهاشمي وكان مقداره اثنان وثلاثون رطلاً.⁵³⁷

وقد أثرت قضية الأرض الخراجية التي صارت إلى أيدي المسلمين بالشراء في زمن خلافة أبي جعفر المنصور رغم قرار الخليفة عمر بن عبد العزيز الصادر عام 100 هـ بمنع بيعها، فقضى أبو جعفر المنصور على أنه من وصلت إليه أرض الخراج بالشراء يدفع العشر عنه ومن وضع يده على شيء من الأرض بغير حق ردّ وعدّل الأرض إلى أهل الخراج.⁵³⁸

وفي عهد هارون الرشيد كان لا يتوانى في العمل على إنصاف المزارعين، ورفع ما يلحقهم من غبن وظلم في جباية الخراج، فعزل علي بن عيسى بن همام عن ولاية خراسان، وصادر أمواله، لتعسفه مع أهلها وجباية الخراج منهم فوق طاقتهم.⁵³⁹

وقد ترك هارون الرشيد أخذ الخراج والعشر من الذي أسلم، وكان ذلك بتأثير من أبي يوسف الذي يرى وغيره من أصحاب أبي حنيفة أن العشر والخراج لا يجتمعان على المسلم في أرض الخراج، وهذا خلافاً لرأي الشافعي الذي كان يرى أخذ العشر والخراج معاً من المسلم في أرض الخراج.⁵⁴⁰

⁵³⁷ . القرشي. يحيى بن آدم بن سليمان. 203 هـ. الخراج. تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر. القاهرة: المكتبة السلفية.. ص139.

⁵³⁸ . ابن عساكر. د. ت. تهذيب تاريخ دمشق. د. م. : د. ن. ج. 1. ص185 و 183.

⁵³⁹ . الطبري. أبو جعفر محمد بن جرير. د. ت. تاريخ الامم والملوك. د. م. : د. ن. ج. 10. م 5. ص102.

وأخيراً عند مقارنة قيمة الخراج في عهد الأمويين و عهد العباسيين نجد أن:

خراج العراق كان مقداره 127.9 مليون درهماً في زمن هارون الرشيد استناداً على قائمة الجهيشاري⁵⁴¹، أما زمن المأمون كان مقداره 130.2 مليون درهماً اعتماداً على ما ذكره قدامة بن جعفر⁵⁴²، مقارنة بقيمة الخراج في زمن الأمويين الذي كان قدره حوالي 120 مليون درهماً⁵⁴³.

وبذلك نجد أن في العراق قد زادت قيمة الخراج في زمن العباسيين عن ما هو عليه في عهد الأمويين.

ولكن في الموصل فقد كانت قيمة الخراج في عهد المأمون 6.3 مليون درهماً⁵⁴⁴، وكان في خلافة هارون الرشيد 24 مليون درهماً⁵⁴⁵، وكان سبب قلة قيمة الخراج في زمن المأمون الفتنة التي وقعت بين الأمين والمأمون عام 202هـ⁵⁴⁶.

أما في زمن الأمويين فقد كان خراج الموصل أفضل حالاً مما عليه في زمن العباسيين فقد وصلت قيمة الخراج إلى 45 مليون درهماً في ذلك الزمن⁵⁴⁷.

أما بلاد الشام فقد كان خراجها في العهد العباسي كأعلى مقدار في خلافة معاوية ومقداره 1.43 مليون ديناراً، أما في عهد المأمون ومقداره 0.736 مليون ديناراً⁵⁴⁸.

⁵⁴⁰ . بن سلام . أبي عبيد القاسم . 1988م. الأموال . بيروت : دار الفكر . ص125.

⁵⁴¹ . الجهيشاري . محمد بن عبدوس . 1838م. الوزراء والكتاب . تحقيق : الإياري شلي . القاهرة : مطبعة الحلبي . ص 281 و 282.

⁵⁴² . بن جعفر . قدامة . 1981م. الخراج وصناعة الكتابة . تحقيق حسين الزبيدي . بغداد : دار الرشيد . ص182.

⁵⁴³ . يعقوبي . أحمد بن اسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح . د.ت. تاريخ يعقوبي . بيروت : دار الكتب العلمية . ج2. ص233.

⁵⁴⁴ . بن جعفر . قدامة . 1981م. الخراج وصناعة الكتابة . تحقيق حسين الزبيدي . بغداد : دار الرشيد ص175 إلى 183.

⁵⁴⁵ . الجهيشاري . محمد بن عبدوس . 1838م. الوزراء والكتاب . تحقيق : الإياري شلي . القاهرة : مطبعة الحلبي . ص285.

⁵⁴⁶ . الأزدی . د.ت. تاريخ الموصل . د.م : د.ن. ص354 إلى 381.

⁵⁴⁷ . يعقوبي . أحمد بن اسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح . د.ت. تاريخ يعقوبي . بيروت : دار الكتب العلمية . ج2. ص233.

⁵⁴⁸ . بن جعفر . قدامة . 1981م. الخراج وصناعة الكتابة . تحقيق حسين الزبيدي . بغداد : دار الرشيد . ص184.

وهذا يدل على تفاوت قيمة الخراج من عهد لآخر حسب قوة الدولة الإسلامية واستقرارها من عدمه، فكلما كانت الحياة السياسية مستقرة ومنتظمة كانت قيمة الخراج مرتفعة والعكس.

وبذلك نجد بأن العوامل السياسية كانت تؤثر على جباية الموارد المالية في الدولة، وكلما قويت الدولة زادت قيمة الخراج، وكذلك عامل المعاملة الحسنة لأصحاب المال عند الجباية، واختيار عمال ذوي خلق ومعاملة حسنة ودين لتفادي الظلم والتعسف في جباية الأموال وهذا ما أوصى به رسولنا صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون من بعده.

الفرع الثاني: مؤشرات الاستثمار في أسواق الاستثمار الإسلامية:⁵⁴⁹

أظهر منتدى الاستثمار الإسلامي المنعقد في البحرين التابع لمنتدى بوابة الاستثمار الإسلامية مؤشراً للاستثمارات في الدول الإسلامية التابعة لمنظمة دول التعاون الإسلامي.

وقد أظهر تقرير لتومسون رويترز ودينار ستاندرد للاستثمار في أسواق نمو استثمارات الدول الإسلامية لسنة 2015 م، وقد أستخدم مؤشر نمو أسواق الاستثمار الإسلامية على مجموعة مقاييس تغطي فئات من أساسيات النمو في بلد ما هي: زخم النمو وزخم الاستثمار والمخاطر النسبية.

و حصلت اندونيسيا على تصنيف أقوى أسس النمو بين المراكز الثلاثة الأولى، ووجود أعلى نسبة سكان 249 مليون نسمة عام 2013 م، مع ناتج إجمالي 870 مليار دولار.

بالمقابل حصلت ماليزيا على أعلى تصنيف من ناحية أقوى نمو وزخم الاستثمار بنسبة 217 بالمئة نمو تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر من سنة 2009م إلى 2013 م.

⁵⁴⁹ . تقرير نمو أسواق الاستثمار الإسلامية . 3.3.2015م. منتدى بوابة الاستثمار الإسلامي. منعقد في البحرين. مارس .

أما دول الدول العربية فقد كانت دولة الامارات العربية المتحدة وقطر والمملكة العربية السعودية والمغرب ومصر، من ضمن الدول العشر الأوائل.

و تشمل الأسواق الأخرى في أعلى 10 دول وهي: كازاخستان و تركيا و موزامبيق.

صنف التقرير أكبر القطاعات استثماراً في منظمة التعاون الإسلامي من الناتج الإجمالي المستمد من حجم الصادرات والواردات و الاستهلاك المحلي في أسواق الدول الأعضاء للمنظمة فكان كالآتي :

- أكبر قيمة للاستثمارات كانت قيمة الصادرات بقطاع الطاقة، حيث بلغت 13 تريليون دولار في سنة 2013م لتمثل 43% من الصادرات على مستوى الدولي، ونمت تلك الصادرات بنسبة 109% بين عامي (2009م — 2013م) ، وركز التقرير على التعريف بفرص رئيسية للنمو في هذا المجال مثل: قطاعات الهندسة والمشتريات و البناء وخدمات التشغيل والبنى التحتية. ويتضمن النموذج أيضاً لفرص استثمارات جديدة لشركات الطاقة الشمسية وطاقة الرياح، بالإضافة إلى الحلول المبتكرة في مجال الطاقة الحيوية.
- حاز قطاع الأغذية والزراعة ثاني قطاع للاستثمارات، حيث بلغت صادرات القطاع 118 مليار دولار في عام 2013م تمثل 8% من الصادرات على المستوى الدولي وبلغت نسبة نمو القطاع 42% بين عامي 2009م — 2013م)، وبلغت قيمة الطلب المحلي من قطاع الأغذية في منظمة التعاون الإسلامي 974 مليار دولار والتي تمثل 16% من الاستهلاك الغذائي على المستوى الدولي .

وحدد التقرير المجالات الرئيسية لهذا النوع من الاستثمار وهي إنتاج زيوت الطعام واللحوم الحلال ومشتقاتها، والغذاء والعلف والحبوب، والسكر والحلويات والكافور ومنتجاته.

• أما قطاع السفر والسياحة والنقل فقد صنف كالثالث أكبر قطاع في أسواق منظمة التعاون الإسلامي حيث بلغت صادرات القطاع 192 مليار دولار في عام 2013م، وثاني أعلى قطاع بالمقارنة مع غيره من عشرة قطاعات حيث يمثل هذا القطاع 6 % من الصادرات على المستوى الدولي.

والمجالات الرئيسية لمثل هذا النوع من الاستثمارات هي: تصنيع قطع غيار السيارات وخدمات الطيران والفنادق والمنتجعات.

وبذلك زاد نمو دول منظمة التعاون الإسلامي بمعدل 5.4 %، وكان الهدف من وراء هذا التقرير هو تقديم منظور جديد لفرص الاستثمار الأجنبي في البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، والتركيز على القطاعات الأكثر نمواً، والبحث عن الفرص الاستثمارية في دول منظمة التعاون الإسلامي كما قال الدكتور فاروق الرخيص العالمي لأسواق رأس المال الإسلامي في تومسون رويترز.

الفرع الثالث: الاستفادة من استثمارات الشركات الأجنبية من منظور إسلامي.

للاستفادة من استثمارات الشركات الأجنبية لابد من الحرص على الحفاظ على مجموعة نقاط أهمها :

1. حماية الصناعة الوطنية من المنافسة الخارجية ، لأنها تقوم بتوظيف العمالة الوطنية، لتحقيق

زيادة في الطلب على المنتج المحلي، والأفضل أن تكون هذه الحماية وفق استراتيجية معينة

لحين يقوى الإنتاج المحلي على المنافسة.

2. يجب أن تكون هناك بعض القيود على السلع والمنتجات التي لا تناسب مع أسواقنا وبيئتنا،

أو التي لا تحتاجها الدولة أو وجود بديل لهذه المنتجات في أسواقها المحلية ، أو اشتراط

استخدام المواد الخام المحلية كلياً أو نسبياً عند قيام الشركات الأجنبية باستثماراتها، أو تحقيق

نسبة من التوطين لبعض الوظائف، أو اشتراط على المستثمر تدريب مجموعة من المواطنين

لشغل بعض الوظائف⁵⁵⁰.

3. تقييد التجارة الدولية للمصلحة الوطنية، فمن الأمور التي قد تلحق الضرر بالدول الإسلامية

تسييس التجارة الدولية لتخدم مصالح سياسية لدول كبرى، و تدخل ثقافتها وهويتها التي

قد تكون غير إسلامية كالشركات متعددة الجنسيات، لذلك لا بد أن تتدخل الدولة

الإسلامية عند استشعارها لهذا الخطر⁵⁵¹.

وبذلك للدولة الإسلامية الحق في حماية اقتصادها الوطني ومنع دخول الأشياء المحرمة في

الشرعية الإسلامية.

4. فرض الضرائب على الواردات والصادرات (ضرائب العشور).

قد كان الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من فرض العشور، والراجح أن مقدار

العشور أمر يخضع لمصلحة الدولة الإسلامية على نحو يدخل في نطاق السلطة التقديرية لولي

الأمر، فله أن يعدل فيها بالزيادة أو النقصان استناداً إلى المصلحة العامة أو حتى إلغاؤها⁵⁵².

⁵⁵⁰ جميل بن خلفان الغافري . التجارة الدولية من منظور شرعي بين الحرية والحماية. ندوة الفقه الإسلامي والمستقبل، الأصول المقاصدية وفقه الواقع . منعقد خلال الفترة 8 — 12 ربيع الثاني 1430 هـ : / 4 — 8 ابريل 2009 م. وزارة الاوقاف : سلطنة عمان .

⁵⁵¹ . مرجع سابق .

⁵⁵² . لقد خفض عمر بن الخطاب العشور من العشر إلى النصف حيث كان يأخذ من النبط من الخنطة والزيت نصف العشر، بعد أن كان يؤخذ منهم العشر ليكثر الحمل إلى المدينة. انظر : شحاته. محمد السانوسي محمد . التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي و اتفاقيات الجات. ص205.

وبذلك يمكن لولي الأمر إلغاء العشور متى كانت الدولة الإسلامية بحاجة لبعض السلع الضرورية والاساسية لتشجيع الشركات والتجار على الاستثمار فيها وتصديرها لهذه الدولة.

5. يمكن للدول الإسلامية إقامة تكتلات اقتصادية خاصة بها، على أن تضع بعض الزايا الاستثمارية كحوافز ضريبية إضافية أو تسهيلات أو الاشتراك في القيام ببعض الاستثمارات الصناعية الثقيلة أو المصاحبة للبيئة أو حتى تبادل المهارات الفنية و التدريبية فيما بينها.

وذلك لأن زيادة التنافسية الدولية تتطلب تدعيم التوجيه نحو التعاون والتكامل بين دول العالم الإسلامي

6. إن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الدول الإسلامية هي الضمان الأساسي لجذب الاستثمار الأجنبي وتبديد المخاوف من اقتصاد الدول الأجنبية الكبرى.

حيث تؤكد الشريعة الإسلامية على حرمة الملكية الخاصة للإنسان وعدم نزعها منه إلا إذا تعارضت مع المصلحة العامة، وهنا يتم تعويض صاحب الملكية الخاصة عما انتزع منه تعويضاً عادلاً، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنَّهُمْ شُعِيْبًا قَالَتْ يَتَقَوَّمُ عِبَادُ اللَّهِ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُنْفِسُوا فِي الْأَرْضِ بِعَدِّ

اصْلَاحَهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٥٤﴾

553 عبد السلام. مصطفى محمود. 2011 م. قضايا اقتصادية معاصرة — رؤية من منظور إسلامي. عمان: الوراق للنشر والتوزيع.

ص 171.

554. القرآن الكريم. الاعراف 7 : 85.

ومنع الظلم والاعتداء من قبل المسلمين على غيرهم ووجوب الوفاء بالعقود والالتزامات

والاتفاقيات لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَآوُفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْعَتُ

الْأَنفَعِ إِلَّا مَا يَتَلَيَّ عَلَيْكُمْ غَيْرُ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ۝⁵⁵⁵

و قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا

وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ۝⁵⁵⁶

وبذلك نصل إلى أن ما احتوته الشريعة الإسلامية من أحكام ومبادئ وقيم قادرة على خلق

بيئة إسلامية مواتية لجذب الاستثمار الأجنبي الذي تبدو أهميته في الوقت الراهن للأسباب الآتية:

- شح الموارد المالية لدى العديد من الدول الإسلامية.
- الاقتصاد المضيف والاستثمار الأجنبي لا يمثل عبئاً ثقیلاً على الاقتصاد المضيف، مقارنة بالقروض الخارجية خاصة بعد تصاعد أزمة المديونية، فقد بلغ مجموع خدمة الدين في بعض الدول الإسلامية كنسبة مئوية من صادرات السلع والخدمات في بعض الدول الإسلامية نحو 33 % كما في أندونيسيا، و23 % في أوغندا والسنغال، و42 % في الجزائر، و27 % في موريتانيا وذلك خلال عام

1998م.⁵⁵⁷

⁵⁵⁵ القرآن الكريم . المائدة 5 : 1 .

⁵⁵⁶ القرآن الكريم . النحل 16 : 91 .

⁵⁵⁷ البنك الإسلامي للتنمية . التقرير السنوي لسنة 1420هـ . جدول رقم 9 . ص440.

- تراجع دور الدولة في العديد من دول العالم والاتجاه للاقتصاد الحر الذي يعتمد

على جذب الشركات والاستثمارات الأجنبية لتحقيق الإصلاح والنمو

الاقتصادي.

المطلب الثاني: مؤشرات الحوافز الضريبية في جذب الشركات الأجنبية في ليبيا.

الفرع الأول: مؤشرات استثمارات الشركات الأجنبية في ليبيا وفقاً لإحصائيات منظمة الأمم

المتحدة للتجارة والتنمية :

1. مؤشر الاستثمار المباشر للشركات الأجنبية الوارد إلى الدول العربية عام 2010م وفق

تقرير الاستثمار العالمي⁵⁵⁸.

شهدت تدفقات الاستثمارات المباشرة للشركات الأجنبية الوافدة إلى الدول العربية الواحدة

والعشرين دولة (21 دولة) انخفاضاً بمعدل 13.1% إلى 66.2 مليار دولار عام 2010م،

مقارنة مع 76.2 مليار دولار عام 2009م، وهذا وفقاً لما تضمنه الجدول رقم (1) .

وقد جاءت هذه الإحصاءات متوافقة مع البيانات التي توصل إليها تقرير مناخ الاستثمار في

الدول العربية لعام 2010م الصادر عن الموسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات

(ضمان) الصادر في أول شهر يوليو 2011م، والذي أشار أيضاً إلى تراجع التدفقات

الواردة إلى بعض الدول العربية (18 دولة عربية من 21 دولة عربية) خلال العام 2010م

إلى 64.3 مليار دولار.

⁵⁵⁸ . مؤشر الاستثمار الأجنبي لعام 2010م . تقرير الاستثمار العالمي لعام 2011م. ص 9.

وقدّرت الاستثمارات الوافدة من الشركات الأجنبية إلى الدول العربية كافة ما نسبته 5.3% من الإجمالي العالمي البالغ 1.24 تريليون دولار، و11.5% من إجمالي الدول النامية البالغ 573.6 مليار دولار.

وعند النظر بين الناتج العالمي والناتج الذي تحصلت عليه الدول النامية مقارنة مع ما تحصلت عليه الدول العربية من قيمة إستثمارات أجنبية نسبه قليلة.

وقد شهدت حصيلة الدول العربية من إجمالي التدفقات العالمية تذبذباً خلال الفترة الماضية حيث تراجعت بشكل طفيف من 4.8% عام 2006م إلى 4.1% عام 2007م ثم عادت الارتفاع إلى 5.5% عام 2008م قبل أن تقفز بقوة إلى 6.4% عام 2009م.

ويشير التقرير إلى ارتفاع التدفقات الواردة إلى خمس دول عربية فقط هي: لبنان وليبيا وسلطنة عمان والصومال وموريتانيا، في حين تراجعت 16 دولة هي: السعودية و مصر و قطر و الجزائر و الأردن و السودان و تونس و العراق و سوريا و المغرب و البحرين و فلسطين و الكويت و جيبوتي و اليمن.

ورغم تراجع التدفقات إلا أن السعودية حلت في المرتبة الأولى عربياً كأكبر دولة مضيضة لاستثمارات الشركات الأجنبية بتدفقات بلغت 28.1 مليار دولار وبحصة بلغت 42.5% من الإجمالي العربي رغم تراجع التدفقات بنسبة 12% مقارنة بعام 2009م. ثم تلتها مصر في المرتبة الثانية بقيمة 6.4 مليار دولار وبنسبة 9.6% . ثم قطر في المرتبة الثالثة بقيمة 5.5 مليار دولار وبنسبة 8.4 رغم تراجع التدفقات في عام 2010م. وجاءت لبنان في المرتبة الرابعة بقيمة 5.0 مليار دولار وبنسبة 7.5% من الإجمالي العربي. أما الإمارات ظلت

التدفقات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر على نفس المستوى المنخفض الذي كان سنة 2009م عندما هبطت بحده إلى 4 مليارات دولار بسبب الأزمة الاقتصادية.

أما ليبيا قد شهدت التدفقات المتعلقة بالاستثمارات المباشرة للشركات الأجنبية ارتفاعاً بأكثر من 40% في عام 2010م لتصل 3.8 مليارات دولار مقارنة بسنة 2005م التي كانت نسبة تدفقات الاستثمارات الأجنبية 1.0 مليار دولار.

ونرى بأن هذا التدفق المرتفع الذي شهدته ليبيا في عام 2010م لم يأت من فراغ ، وخاصة عند ربط هذا الارتفاع بصدر القانون الجديد للاستثمار الليبي رقم 9 لسنة 2010م والذي تضمن إضافة عدت حوافز ضريبية ومالية و ضمانات وتسهيلات للشركات الأجنبية، حيث كان القانون السابق للاستثمار رقم 5 لسنة 1997م وتعديلاته يحمل الكثير من الغموض وعدم الشفافية في تحديد الحوافز وخاصة فإن معظمها كان بالرجوع إلى موافقة أمين اللجنة الشعبية العامة — رئيس الوزراء — مما يجعل الشركة الأجنبية مترددة في الإقدام على الاستثمار نظراً لعدم الشفافية والوضوح في حصولها على الإعفاءات والحوافز المحددة لها، وقد يؤخرها في الحصول عليها بعرقلةتها إدارياً مما يطيل المدة الزمنية للحصول عليها .

كذلك يعاب على القانون السابق رقم 5 لسنة 1997م وتعديلاته في مادته الثالثة عشر حيث نصت على "لا يتقيد المشروع الاستثماري بالأشكال المنصوص عليها في التشريعات النافذة لإجراءات القيد في السجل التجاري و السجل الصناعي وسجل المستوردين و

المصدرين " .

فعند النظر في هذا البند من قبل أي شركة أجنبية تُقدم على الاستثمار في ليبيا يتأها الخوف، لأن تقيدها في السجل التجاري أو الصناعي يعطيها ضمانات في عدم تغيير أي شي خاص بها

في ملف إنشائها أو ملف الضرائب المراد دفعها مستقبلاً .

وبذلك جاء القانون رقم 9 لسنة 2010م في مادته الرابعة عشر المعنونة تحت عنوان (

السجل التجاري) فتضمنت "مع عدم الإخلال بالأحكام المنظمة للسجل التجاري، ينشأ

بالجهة الإدارية سجل خاص يسمى (السجل الاستثماري) تقيده فيه كل المشروعات

الاستثمارية مبيناً فيه الشكل القانوني لهذه المشروعات وحجم الاستثمارات ونوع النشاط

وأسماء ملاكها والمساهمين فيها وجنسياتهم ونسبة وجود الأجانب فيها". ونرى بأن القانون

رقم 9 لسنة 2010م لم يضمن تسجيل الشركات في السجل التجاري فقط بل أنشأ

سجلاً آخر يبيع إدارة الاستثمار يسمى بالسجل الاستثماري يحتوي على كل ما يخص

الشركات الأجنبية كل ملف على حدة، وتعتبر هذه الخطوة ممتازة لضمان كل من الشركة

الأجنبية والدولة الليبية بأن يكون الملف الخاص بكل شركة يحتوي على كل ما يخص الشركة

منذ إنشائها إلى آخر أعمال قامت بها.

وبذلك يكون من الواضح أن ارتفاع مؤشر تدفق استثمارات الشركات الأجنبية كان نتيجة

ودليلاً على نجاح القانون رقم 9 لسنة 2010م من جذب الشركات الأجنبية.

ولكن كان هذا التدفق والجذب قصير الأجل نظراً للضرورة السياسية التي تمر به ليبيا مع بداية

2012م والتي شهدت فيه تراجعها في استثمارات الشركات الأجنبية، ونلجأ إلى الله أن يكون

المستقبل أفضل لأن أي استثمار أجنبي يحتاج أولاً إلى الاستقرار الأمني للدولة المراد الاستثمار

فيها.

2. مؤشرات تطور تدفقات الاستثمارات الأجنبية الواردة و الصادرة وفقاً لمؤتمر الأمم المتحدة

للتجارة والتنمية (UNCTAD) :

قد نشر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أونكتاد) بيانات تدفقات وأرصدة الاستثمارات الأجنبية المباشرة الصادرة والواردة لليبيا، محددة فيها الدول المؤثرة في تدفقات الاستثمارات الأجنبية الواردة على حدة وتتضمن 17 دولة مستمرة وتدفقات الأجنبية الصادرة من ليبيا وتتضمن 10 دول مستقبلية للاستثمار.

أ. تطور تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى ليبيا .

وفقاً لما تضمنته البيانات الصادرة من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الجدول 2) فإن هذا المؤشر يضمن 17 دولة مجملها دول أجنبية، وقد حازت الولايات المتحدة المرتبة الأولى بقيمة 2036 مليون دولار من حيث الإجمالي العام للاستثمارات الواردة إلى ليبيا، حيث كان أعلى مؤشرات لها في سنة 2005م بـ 178 مليون دولار وسنة 2006م تدفقت واردات بقيمة 1493 مليون دولار و سنة 2007م تدفقت استثمارات واردة بقيمة 371 مليون دولار، بعد ذلك توقفت واردات الاستثمارات الأمريكية إلى ليبيا في السنوات 2008م و 2009م و 2010م قد يكون السبب وراء ذلك الأزمة الاقتصادية في العالم من جهة و تدهور العلاقات السياسية بين ليبيا والولايات المتحدة من جهة أخرى.

أما في السنوات 2011م و 2012م فقد يكون توقفها بسبب الأوضاع السياسية التي تمر بها ليبيا بعد تغيير نظام الحكم وقيام ثورة 17 فبراير.

أما المرتبة الثانية فقد احتلتها كوريا الجنوبية فكان الإجمالي من استثماراتها الواردة إلى ليبيا تقدر بـ 322 مليون دولار ، وسجل أعلى مؤشر لتدفق استثماراتها في عام 2005م بقيمة 75 مليون دولار و في سنة 2008 م بقيمة 76 مليون دولار، أما باقي القيمة توزعت على باقي السنوات .

و تأتي إيطاليا في المرتبة الثالثة حيث سجلت إجمالي بقيمة 194 مليون دولار، وسجلت أعلى مؤشر لاستثماراتها في سنة 2009 م بقيمة 103 مليون دولار وسنة 2010 بقيمة 68 مليون دولار.

وعند النظر في الدول العربية لم نجد إلا تونس من ضمن الدول حيث كانت القيمة الإجمالية لتدفقات استثماراتها 36 مليون دولار، وقد احتلت المرتبة الرابعة في ذلك، وكان أعلى مؤشرها في سنة 2010م بقيمة 11 مليون دولار وسنة 2009م بقيمة 10 مليون دولار. وقد غطت ليبيا الاستثمارات المتوقفة من الولايات المتحدة من سنة 2008م و2009م و 2010م باستثمارات دول أخرى ككوريا الجنوبية وإيطاليا والصين .

وعند النظر في المؤشر بشكل عام نجد بأن تدفق الاستثمارات شبه متوقف من سنة 2012م ، والسبب في ذلك الأوضاع السياسية التي تمر بها ليبيا، وعدم الاستقرار السياسي بها.

ب. تطور تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة الصادرة من ليبيا.

تضمن المؤشر الصادر في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية فيما يخص الاستثمارات الأجنبية الصادرة 10 دول (جدول 3). حازت المرتبة الأولى مصر حيث كان إجمالي الاستثمارات الأجنبية الصادرة من

ليبيا 522 مليون دولار وكان أعلى مؤشر للاستثمارات الصادرة من ليبيا سنة 2010م بقيمة 335 مليون دولار، تليها ألمانيا إجمالى عام بقيمة 316 مليون دولار، حيث كان أعلى مؤشر للاستثمارات الصادرة من ليبيا سنة 2007م بقيمة 211 مليون دولار، ثم تونس وصلت قيمة إجمالى للاستثمارات الصادرة من ليبيا بقيمة 302 مليون دولار، حيث كان أعلى مؤشر في سنة 2008م بقيمة 112 مليون دولار.

الفرع الثاني: الاستفادة من الحوافز الضريبية من خلال القوانين الخاصة بالاستثمار في القانون الليبي. وفقاً للمؤشرات السابقة الذكر، فإنه ينبغي على الحكومة في ليبيا استغلال الحوافز الموضوعة بشكل جيد عن طريق تحقيق أهدافها من وراء وضعها مثل هذه الحوافز، فقد لا تكون الحوافز العامل الوحيد في جذب الشركات للاستثمار في ليبيا، ولكنها العامل الأول الذي تدرسه أي شركة لكي تخطو للاستثمار في دولة ما، فتعتبر الحوافز عاملاً تشجيعاً ومؤشراً أولاً للإقدام على الاستثمار في دولة ما من عدمه. وحيث إن الحوافز الموضوعة من أي دولة لجذب الشركات ما هي إلا استقطاع من الدولة لجزء من أرباحها في سبيل استقطاب الشركات للحصول على أرباح بعيدة الأمد وطويلة الأجل، فهي تقدم حوافز وتسهيلات في أول استثمارات الشركة لتفوز بأرباح كاملة عند توطن الشركة في الدولة لزم من طويل. لهذا كان يجب على الدولة المقدمة للحوافز أن تحقق الأهداف الاقتصادية من وراء ما قدمته من تسهيلات .

ويتم ذلك من خلال عدة أمور تتمثل في:

1. توجيه الشركات والاستثمارات الأجنبية لقطاعات معينة عن طريق وضع تسهيلات وحوافز ضريبية لبعض القطاعات التي تحتاج الدولة للتنمية الاقتصادية فيها.
2. الاهتمام بالشركات التي تقوم باستخدام المواد الخام وتصنيعها في الدولة .
3. تقديم حوافز ضريبية وإعفاءات للشركات التي تضم أكبر قدر من العمالة المحلية، وتقوم بإعدادها وتدريبها لذلك، مما ينعكس على الدولة إيجابياً بالحد من البطالة وكسب أيدي وطنية عاملة مدربة ومؤهلة للعمل دون عناء من الدولة.
4. يجب أن يكون جذب الدولة للاستثمارات والشركات الأجنبية متوافقاً ومحققاً لأهدافها وخططها الاقتصادية المراد تحقيقها مستقبلاً، أي أن يكون جذب الشركات وفقاً لاستراتيجية معينة ولتحقيق أرباح مادية ومعنوية للدولة لا مجرد جلبها دون الاستفادة منها أو الحصول على أرباح من وجودها.
5. أن تكون سياسة دعم الاستثمارات والشركات الأجنبية مكاملة لسياسة دعم الاستثمارات والشركات المحلية، وأن تكون العلاقة بينهم علاقة تكاملية وليست تنافسية، وأن تستفيد الشركات المحلية من الحوافز والتسهيلات أيضاً وأن لا تكون حكرًا على الشركات الأجنبية فقط.
6. أن يتم توجيه الاستثمارات الأجنبية وشركاتها إلى مناطق معينة في الدولة كالمناطق التي تحتوي على مواد خام أو تحديد الأراضي التي سيتم فيها قيام المشاريع مسبقاً.
7. أن تكون مهمة هيئة الاستثمار تقدم أي معلومات خاصة بالمناخ والبيئة الاستثمارية في حال ما احتاجها أحد المستثمرين أو الشركات الأجنبية قبل البدء بالقيام بالاستثمار .

8. تحديد الدولة الأولويات التي تحتاجها في خططها الاقتصادية في التنمية هل تكمن في تطوير المناطق

الفقيرة أو تحقيق مشاريع صناعية ضخمة أو التميز في إنتاج بعض النشاطات وتصديرها إلى دول العالم، فهذا الأمر له أهمية في توزيع الاستثمارات الأجنبية وفقاً للخطة الاقتصادية الموضوعة من الدولة.

9. لا تكفي الحوافز الضريبية والتسهيلات فقط، بل يحتاج الأمر للاستقرار السياسي وتوفير الأمن في

الدولة للحفاظ على الشركات الأجنبية واستمرارها في الاستثمارات، وهذا ما تأثرت به ليبيا

بسبب استثمارات نتيجة لعدم الاستقرار السياسي الذي أدى إلى مغادرة الشركات الأجنبية من ليبيا نتيجة للاضطرابات السياسية التي تمر بها.